

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن قال فسخت نكاحهن فإن أراد به الطلاق فكذلك وإن أراد حله بلا طلاق فهو لغو لأن الحل هكذا إنما يكون فيما زاد على أربع فإن لم تسلم المتخلفات تعين الأوليات وإن أسلمن اختار من الجميع أربعا وللمسلمات أن يدعين أنك إنما أردت طلاقنا ويحلفنه وللمتخلفات أيضا أن يدعين إرادة الطلاق وبينونتهن بالفسخ الشرعي ويحلفنه وفي وجه لا يلغو الفسخ بل هو موقوف إن أصررن حتى انقضت العدة لغا وإن أسلمن فيها تبينا نفوذه في الأوليات وتعين الأخريات للنكاح والصحيح الأول ولو عين المتخلفات للفسخ صح وتعينت الأوليات للزوجية وإن عين المتخلفات للنكاح لم يصح لأنهن وثنيات وقد لا يسلمن وعلى وجه الوقف ينعقد الإختيار موقوفاً فإن أسلمن بانت صحته ولو أسلم على ثمان وثنيات فتخلفن ثم أسلمن متعاقبات في عددهن وهو يقول لكل من أسلمت فسخت نكاحك فإن أراد الطلاق صار مختاراً للأوليات وإن أراد حله بلا طلاق فهو على الصحيح لغو في الأربع الأوليات نافذ في الأخريات لأن فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ وعلى وجه الوقف إذا أسلمت الأخريات تبينا نفوذ الفسخ في الأوليات ولو أسلم معه من الثمان خمس فقال فسخت نكاحهن فإن أراد الطلاق صار مختاراً لأربع منهن وبن بالطلاق وعليه التعيين وإن أراد حله بلا طلاق انفسخ نكاح واحدة لا بعينها فإذا أسلمت المتخلفات في العدة اختار من الجميع أربعا ولو قال فسخت نكاح واحدة منكن إن أراد الطلاق صار مختاراً لواحدة لا بعينها فيعينا ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثة وإن أراد حله بلا طلاق انفسخ نكاح واحدة فيعينا ويختار من الباقيات أربعا وإن انفسخ نكاح اثنتين منهن غير معينتين وأراد حله بلا طلاق